## أحكام القرآن

نا أبو عبدا□ الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي قال ذكر ا□ D الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء الطلاق والفراق والسراح فقال جل ثناؤه إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقال D فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وقال لنبيه في أزواجه إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا .

زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي فمن خاطب امرأته فأفرد لها اسما من هذه الأسماء لزمه الطلاق ولم ينو في الحكم ونويناه فيما بينه وبين ا□ D